النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير

الدكتور /عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الطيبات ويحصل بفضله رعاية الحقوق والواجبات والصلاة والسلام على الكريم الجواد هادي الأنام إلى كل خصلة من خصال الفضائل والأعمال . وبعد :

فإن المرء مثل ما له حق على الآخرين فعليه لهم مثله .

وقد بين الإسلام ذلك من خلال ما شرعه من النفقات وغيرها وجعل الإنفاق حقاً للمحتاج من زوج أو قريب أو لِمُلْك .

وبما أن أصل الإنفاق لازم على الرجل تجاه الآخرين ممن يلزمه الإنفاق عليهم ـ من رجال ونساء وغيرهم إلا أن هذا الأصل لايكون قاعدة ثابتة فقد تلزم المرأة بالإنفاق على الآخرين لأسباب سنذكرها بين ثنايا هذا البحث ـ الذي أسميته « النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير ـ وفق ضوابط معينة اقتضتها لوازم الإنفاق ولايعني ذكري وجوب الإنفاق على الرجل خروجي عن موضوع البحث وإنما ذكرته للتلازم في الإنفاق بين الرجل والمرأة من خلال مشاركتهما فيه أو لبيان أن وجوبها على أحدهما فقط سقوط عن الآخر .

وقد شجعني على الكتابة فيه أنني لم أعلم فيما اطلعت عليه أن أحداً أفرده ببحث مستقل فآثرت جمعه وترتيبه وابرازه خدمة للعلم وطالبيه .

وهذا البحث يتضمن عرضاً لآراء المذاهب الأربعة وقد أذكر غيرهم وعملت على ترجيح ماظهر لي ترجيحه وحسبي أنني أقصد الحق وأسعى اليه ومن الله أرجو أن أنال الجزاء وحسن الثواب والحمد لله رب العالمين .

معنـــى النفقـــة

ـ النفقة لغة تأتي بمعنى راح وبمعنى نقص[١] .

ـ وفي الاصطلاح : كفاية من يمونه خبزا أو أدما وكسوة وسكن وتوابعها[٢] .

أنواع النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير

ـ النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير تتكون من أربعة موضوعات :

الموضـــوع الأول : نفقة الأقارب .

الموضـــوع الثاني : نفقة خادم المرأة .

الموضـــوع الثالث : نفقة الرقيق .

الموضـــوع الرابع : نفقة البهائم والجمادات[٣] .

الأسباب الموجبة لبعض تلك النفقات

نفقة الأقارب

سبب وجوب هذه النفقة هي القرابة[٤] المحرمة للقطع لأنه إذا حرم قطعها حرم كل سبب مفض اليه ، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم[٥] مع قدرته وحاجته تفضي إلى قطع الرحم ، فيحرم الترك وإذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة[٦] .

نفقة الرقيق

سبب وجوب هذه النفقة الملك[٧] الموجب للاختصاص بالمملوك انتفاعاً وتصرفاً ليكون به صلاحه ودوامه ومن ملك منفعة شيء لزمته مؤنته إذ الخراج بالضمان ، ولأن الرقيق لا مال له وما في يده لمولاه فلا يجوز للرقيق أن ينفق على نفسه من مال غيره مما يجعل الإنفاق واجباً على سيده[٨] .

نفقة البهائم والجمادات

سبب وجوب هذه النفقة هو أن في تركها تجويعاً للحيوان والتجويع تعذيب له وهو محرم لما له من حرمة في نفسه ولعدم جواز الإضرار به[٩] ولأن البهائم والجمادات المملوكة مال والمال يلزم استصلاحه واستبقاؤه ومن أراد ضياعه وجب الحجر عليه[١٠] .

وفيما يلي نتحدث عن تلك الموضوعات بشيء من البيان فنقول وبالله التوفيق :

الموضوع الأول : نفقة الأقارب

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نفقة الفروع وهم الأولاد .
الفصل الثاني : نفقة الأصول وهم الآباء والأمهات .
الفصل الثالث : نفقة القرابة من غير الأصول والفروع وهم الأخوة والأخوات ومن في حكمهم .

الفصل الأول : نفقة الفروع من الأولاد

وسبب وجوب هذه النفقة هو الولادة لأن به تثبت الجزئية والبعضية والإنفاق على المحتاج إحياء له ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه .

ولأنها قرابة يحرم قطعها وإذا حرم القطع حرم كل سبب مفضٍ إليه وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك وجب الفعل[١١] مما يدل على وجوب الإنفاق على الأولاد .

وحال الأولاد تكون على نوعين :

النوع الأول : الأولاد الصغار

النوع الثاني : الأولاد الكبار

ولكل منهم حكمه المستنبط من الأدلة الشرعية كما سيأتي

النوع الأول : نفقة الأولاد الصغار

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه .

الأصل في نفقة الطفل[١٢] الحر الفقير على أبيه[١٣] للإجماع على ذلك[١٤] ويؤيده قوله تعالى[١٥] ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١٦] وهو أمر للأزواج يقضي بوجوب إعطاء المرأة أجرة الرضاع المستلزمة وجوب المؤنة عموماً من رضاع وغيره[١٧] .

وقوله تعالى[١٨] ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١٩] فلفظ المولود له يعم الوالد وسيد العبد ويبين أن الولد لأبيه لا لأمه والآية توجب رزق الرضيع على أبيه دون غيره[٢٠] .

ولما روى أبو هريرة[٢١] رضي الله عنه[٢٢] (أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله : عندي دينار ؟ فقال أنفقه على نفسك قال : عندي آخر ؟ فقال أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر ؟ قال أنفقه على أهلك قال : عندي آخر قال : أنفقه على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت أعلم به)[٢٣] ففي هذا الحديث أمر ﷺ بالإنفاق على الولد بما فضل عن كفاية النفس والأمر للوجوب مما يدل على وجوب إنفاق الأب على أولاده .

وما روي عنه ﷺ أنه قال[٢٤] لهند[٢٥] (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢٦] وهذا يقتضي لزوم نفقة الولد على أبيه وإلا لما كان لها الأخذ بالمعروف .

ولأن للأب ولاية على ابنه مما يدل على استحقاقه النفقة من أبيه[٢٧] ولأن ولد الإنسان بعضه فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه فيجب عليه أن ينفق على ولده[٢٨] .

المبحث الثاني : نفقة الأب على ابنه مع اليسار والإعسار

أوجب الحنفية إنفاق الأب على ابنه يساراً وإعساراً ويرجع على الأب إذا أيسر)[٢٩] وهو قول عند الشافعية[٣٠] خلافاً للمالكية الذين يرون سقوطها مع الإعسار[٣١] واليسار شرط النفقة عند الشافعية في قولهم الآخر لأنها مواساة فاعتبر يسار المنفق معها[٣٢] وهو شرط عند الحنابلة في وجوب النفقة[٣٣] أما إذا عجز الأب عن الإنفاق فيرى الحنفية في قول لهم أنه يتكفف[٣٤] وينفق على ابنه وفي قول آخر لهم ينفق عليه من بيت المال[٣٥] .

وقالوا في قول ثالث إن عجز الأب فالأولى أن لا يتكفف مع وجود قريب ينفق عليهما كالزوجة الموسرة والتي تعد أولى من غيرها بالإنفاق على زوجها وابنه من سائر الأقارب بما فيهم الجد لأب وترجع على الأب إذا أيسر[٣٦] .

ويرى الحنابلة أن الأم اذا أنفقت على ابنها ، وهو في حضانتها وهي تنوي الرجوع على الأب فلها أن ترجع عليه بالنفقة ، وهذا ظاهر مذهب أحمد[٣٧] الذي عليه قدماء أصحابه ، فإن من أصلهما إنْ أدى عن غيره واجباً رجع عليه ، وإن فعله بغير إذنه مثل أن يقضي دينه ، أو ينفق على

عبده ، وقد قال الله تعالى[٣٨] : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذناً من الأب بذلك .

أما إذا تبرعت الأم بالنفقة بدون نية الرجوع فليس لها أن ترجع على الأب بالنفقة[٣٩] .

وفي قول آخر أن الأب إذا أعسر بالنفقة وجبت على الأم دون أن ترجع بها عليه إن أيسر لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع على أحد[٤٠] .

والقول في الرجوع بالنفقة على الأب إذا أيسر عند الحنفية باعتبار أن النفقة واجبة على الأب وحده في ظاهر الرواية عندهم وأنه لا يشاركه أحد في النفقة على الطفل لا أمه ولا غيرها لقوله تعالى[٤١] ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فهذه الآية صريحة في إيجاب نفقة النساء لأجل الأولاد ، مما يدل على أن نفقة الأولاد واجبة على الأب من باب أولى حيث النسب له[٤٢] .

وفي رواية لأبي حنيفة[٤٣] أن النفقة على الأب والأم أثلاثا بحسب ميراثهما من الولد[٤٤] والحنابلة في قولهم بالرجوع على الأب باعتبار المذهب عندهم أن النفقة على الأب وحده[٤٥] لقوله تعالى[٤٦] ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فهذه الآية أوجبت نفقة الولد حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع فإنه لايمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعته . أما نفقة الولد على أبيه بعد فطامه فقد دل عليه النص تنبيهاً فإنه إذا كانت النفقة واجبة على الأب ـ حال اختفاء الطفل أثناء

الحمل ـ بالإنفاق على أمه فالإنفاق عليه بعد فصاله مباشرة من باب أولى .

وقد تضمن الخطاب بأن الحكم المسكوت أولى منه في المنطوق مما يدل على وجوب النفقة على الأب دون الأم وأنها ترجع عليه بالنفقة[٤٧] .

المبحث الثالث : إرضاع الأم لولدها

يرى الحنفية : أن القاضي لايحق له إجبار أم الطفل على إرضاعه حكماً . لأنها غير ملزمة إلا بتسليم نفسها لزوجها لغرض الاستمتاع فقط[٤٨] غير أنها تؤمر بذلك ديانة ، لأنه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك ، مما يجب عليها ديانة[٤٩] .

والمشهور عند المالكية : أنه يجب على الأم أن ترضع ولدها إلا أن يكون مثلها لايرضع لسقم وقلة لبن ، أو لكون مثلها لايرضع باعتبار العرف والعادة ، فعلى الزوج أن يستأجر له من يرضعه[٥٠] وفي قول آخر لهم : لايلزمها إرضاعه وهو من فقراء المسلمين[٥١] لأنها ليست عصبة لولدها[٥٢] .

وعند الشافعية : لايلزم الأم التبرع بإرضاع ولدها[٥٣] غير أنه يجب عليها إرضاعه اللبن[٥٤] لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا وغيرها لايغني عنها فيه . خاصة وأن اللبن يشد بنيته ويقوي جسمه وتسقيه حتى يروى منه[٥٥] .

ويرى الحنابلة : أن رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه سواء أكانت ممن يرضع عادة أم ليس ممن يرضع عادة

وسواء أكانت في حبال الزوج أم مطلقة لقوله تعالى[٥٦] ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ وإذا اختلفا فقد تعاسرا ، والرضاع ليس من حق الزوج ، لأنه لايملك إجبار زوجته لإرضاع ولده من غيرها ولا من حق الولد لأنه لو كان من حقه للزمها بعد الفرقة ، فصار الإرضاع مما يلزم الأب خاصة[٥٧] .

والفقهاء في إزاء عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها لم يتركوا الطفل دون رعاية وحفظ فجعلوا رعايته على أبيه ولم يجردوا أمه من مسؤوليتها إذا تعين عليها الأمر وأصبح الإرضاع عليها لازماً .

فيرى الحنفية إجبار الأم على إرضاع ولدها إذا تعين عليها الإرضاع بأن لايجد الأب من يرضعه ، أو كان الابن لا يأخذ ثدي غيرها ، أو لم يكن له مال والأب معسر فحينئذ تجبر الأم على إرضاعه صيانة له عن الضياع . وهذا عليه المذهب عندهم وبه تكون الفتوى[٥٨] .

وهو مذهب المالكية[٥٩] والشافعية الذين جعلوا لها إزاء ذلك أخذ الأجرة من ماله أو ممن تلزمه نفقته[٦٠] والقول بالإجبار إذا تعين على الأم هو المذهب عند الحنابلة[٦١] .

وذلك لقوله تعالى[٦٢] ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ والامتناع عن إرضاعه وهو لا يجد غيرها مضارة له ، وهو لا يجوز مما يدل على وجوب إرضاعها له إذا تعين عليها .

ولأنه إذا وجبت على الأب نفقته وولادته له من جهة الظاهر فوجوب نفقته على الأم إذا تعين عليها أولى . لأن ولادتها له من جهة القطع[٦٣] وهذا هو الأَوْلىٰ خلافاً لظاهر رواية الحنفية أن الأم لا تجبر على إرضاعه لإمكانية تغذيته بغير لبنها والقول بالوجوب هو الراجح عندهم[٦٤] .

وقالوا : إذا لم يكن للأب ولا للولد مال فتجبر الأم على إرضاعه عند الكل . وقيل : تجعل الأجرة دينا على الأب[٦٥] وقال بهذا المالكية[٦٦] .

وذهب الحنفية أنه إذا لم يكن للولد أب أو جد فتجبر الأم بالاتفاق على الإنفاق على ولدها دون أن ترجع بالنفقة على أحد[٦٧] .

وإلى هذا ذهب الحنابلة ، لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ووجوب العتق فأشبهت الأب[٦٨] وإيجاب الإرضاع على المرأة إنما هو باعتبار أن المرأة الموسرة تجبر على مايجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب ، لأن هذا الاستحقاق إنما يكتسب بطريق الصلة فيستوي فيه الرجال والنساء كالعتق عند الدخول في الملك[٦٩] .

والمالكية لا يجب عندهم على الأم نفقة لولدها ـ في غير الرضاع مع وجود الأب ولا مع عدمه فقيرة كانت أم غنية[٧٠] وشذ عنهم ابن المواز[٧١] فأوجب النفقة على الأم في الرضاع وغيره[٧٢] .

أما في الرضاع فقالوا : إن لم يكن لها لبن فإنها تستأجر من يرضعه . وكذا لو كان لها ولايكفي الطفل ، أو مرضت وانقطع لبنها أو حملت لأنه لما كان عليها الإرضاع مجانا فعليها خلفه فإن لم يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن[٧٣] .

كما تلزم الأم النفقة عند الحنفية إذا كان معها غير وارث للولد كالجد لأم مثلا فتلزمها النفقة وحدها لترجحها بالأرث ولقربها[٧٤] .

المبحث الرابع : بذل الأجرة للمرضع ولدها بعصمة زوجها

الرضاع حق على الزوج وهو من مسؤولياته تجاه طفله إذا تخلت المرأة التي يلزمه الإنفاق عليها عن إرضاعه وسبق أن تقرر أن الزوج

وأفادهم فائدة مادية كبيرة جعلته يرتبط بعلاقات جيدة مع جيرانه العرب النازلين على الطريق الصحراوي من الكويت إلى حلب عبر محطة الجهرة للقوافل المتجهة من الكويت إلى البصرة وإلى الشام عبر الطريق البري ٠ أما الطريق البحري فيبدو أنّ نفوذه كان قائماً على الجزر القريبة من الكويت[١] .

أما مصادر ثروة الكويت فلعل تجارة الكويت المشار إليها آنفاً عبر الخليج العربي من وإلى الهند التي كانت تحملها سفن التجار الكويتيين وغيرهم ثم القوافل التي تأتي إلى الكويت[٢] كانت تمثل مصدراً من مصادر الدخل الأكبر بالنسبة لتلك المدينة ، وكانت صناعة اللآلئ والغوص تمثل مصدراً آخر من مصادر دخل الكويت، وقد بلغ عدد القوارب العاملة في هذا المجال في الكويت ثمانمائة قارب تقريباً في ذلك الوقت [٣] ٠ في حين أنّ عتوب الكويت قد اعتادوا على الإبحار جنوباً في الخليج العربي طلباً للغوص لجلب اللؤلؤ من ساحل بني خالد في اتجاه البحرين ، وبالطبع لم يكن آل صباح وحدهم التجار الذين نقلوا تلك البضائع أو سيروا السفن للغوص على اللؤلؤ ، بل إنه قد أسهم معهم وشاركهم في هذا المسار ممن سكن الكويت من الأسر العتبية الأخرى[٤] وخاصة عتوب (آل خليفة) المسئولين عن التجارة وشئون المال .

---

(١) Nibuhr , corten , Description , de 1, Arabie , Fast surded observations, Propre set desavis recueillis dans leslieux memes. Amsterdam. 1774. p. 286-287.

(٢) ذكر الدكتور إيفز في رحلته (٢٢٢) أنّ القافلة التي كان يزمع السفر معها إلى حلب في صحبة رفاقه كانت تتألف من خمسة آلاف جمل يرافقها ألف مسافر مابين جمال وغير جمال ، انظر أبوحاكمة : المرجع السابق ، ص ١١٣ ، حاشية (٨٢) ٠

(٣) Niebuhr , carsten , description, p. 296-297.

(٤) يوسف القناعي : المرجع السابق ، ص ٦٧ ٠

النشاط الاقتصادي لآل خليفة في الزبارة (١١٨٠-١١٩٨هـ/ ١٧٦٦-١٧٨٣م):

بعد أن بلغت الكويت درجة عظيمة من التقدم والتطور والرخاء التجاري في الخمسين سنة الأولى من عمرها أي من (١١٢٩هـ/١٧١٦م - ١١٨٠هـ/١٧٦٦م) ، وكثر سكانها بدأوا في التشاحن فيما بينهم بسبب التقدم في الثراء ، وتكدس الثروة مما جعل الجماعة المسئولة عن التجارة ، وهم آل خليفة يبدون رغبتهم في الانفصال عن إخوانهم العتوب في الكويت لينفردوا بذلك الثراء الناجم عن التجارة[١].

ويعني ذلك نجاح تحالف آل الصباح وآل خليفة في شراكتهما ونشاطهما التجاري في الغوص على اللؤلؤ وصناعته في بداية الأمر ؛ لارتباط تاريخهما وتحركاتهما معاً لبناء الكويت حتى أصابها الثراء العظيم ، عند ذلك بدأ آل خليفة يفكرون في الانفصال والاستقلال عن إخوانهم عتوب الكويت للاستقرار في البحرين أو الزبارة. وكان آل خليفة في ذلك الوقت تحت سلطنة محمد بن خليفة الذي ينتسب إليه آل خليفة اليوم حكام البحرين ، وقد تزعم حركة الانفصال ، فبين لآل صباح والجلاهمة القدر الكبير من الثراء الذي يمكن أن يحصلوا عليه جميعاً لو نزل هو وجماعته من العتوب (آل خليفة) بالمنطقة الغنية باللؤلؤ الواقعة على ساحل الخليج بالقرب من البحرين وقطر «الزبارة» ثم حاول محمد بن خليفة ، إقناع الشيخ عبدالله الصباح حاكم الكويت آنذاك أن يوافق على هجرته ، فوافق الشيخ وارتحل مع عدد كبير من أسرته[٢].

ومما لاشك فيه ، فإنّ شراء اللؤلؤ والاتجار به كان المصدر الاساس لثروتهم الحقيقية ؛ لذلك فكر آل خليفة وهم الذين اهتموا بشئون التجارة والمال ، أنّ

(١) أبوحاكمة : المرجع السابق ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(٢) أبوحاكمة : المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

الفصـــل الثالـــث
نفقة القرابة من غير الفروع والأصول

نفقة القرابة من غير الفروع والأصول اختلف العلماء في وجوبها على قولين :

القـــول الأول :

وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم[٢١٢] صغيراً كان ، أو أنثى ولو كانت بالغة صحيحة ، أو كان الذكر بالغاً مع عجزه عن الكسب بنحو زمانه أو مرض[٢١٣] أو لأي سبب مشروع يمنعه عن الكسب[٢١٤] وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة . غير أن الحنابلة جعلوا النفقة على الأقارب غير عمودي النسب حسب الإرث لا الرحم[٢١٥] وألزموا بالنفقة من يرث بالفرض أو التعصيب سواء ورثة الآخر أولا كعمته وعتيقه[٢١٦] وهذا هو المذهب[٢١٧] .

وهل يشترط عند الحنابلة الإرث بالحال قيل يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر « يحجبه » قريب معسر[٢١٨] .

وقيل يشترط ذلك جملة لكن إن كان يرثه بالحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد[٢١٩] وإن كان فقيراً جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر[٢٢٠] .

والحنفية يرون أن الوارث المعسر لايحجب غيره عن النفقة فيصير كما لو كان ميتا[٢٢١] .

واشترطوا فيمن تجب له النفقة أن يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب يستغني به عن إنفاق غيره فإن كان موسراً بمال أو كسب يستغني به فلا

نفقة له لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة[٢٢٢] .

كما اشترط الحنفية اليسار فيمن تجب عليه النفقة[٢٢٣] وإن كان قادراً على الكسب لأن وجوب هذه النفقة عن طريق الصلة ، والصلات تجب على الأغنياء لا الفقراء[٢٢٤] . وحد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة توفر نصاب الزكاة . وقيل مافضل عن نفقة شهر له ولعياله . وقيل حد اليسار من كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد عن كفايته وجب صرفه إلى أقاربه[٢٢٥] واكتفى الحنابلة في وجوب النفقة بوجود مايفضل عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فأما من لايفضل عنه شيء فليس عليه شيء[٢٢٦] . واشترط الحنفية[٢٢٧] والحنابلة[٢٢٨] لوجوب نفقة القرابة من غير الفروع والأصول اتفاق الدين .

القـــول الثاني :

أن نفقة القرابة من غير الفروع والأصول غير واجبة ولايلزم الإنسان أن ينفق على أحد من الإخوة أو الأخوات ولا سائر ذوي المحارم وإلى هذا ذهب المالكية[٢٢٩] والشافعية[٢٣٠] .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢٣١] في الرجل الذي معه دينار وآخر حتى قال ﷺ « وأنت أعلم به » ولم يأمره أن ينفق على أقاربه فدل على عدم وجوب نفقة الأقارب .

واعترض على ذلك بعدم ذكر نفقة الوالد مع وجوبها .

وأجيب عن ذلك بأن النص على نفقة الولد يكفي لوجوب نفقة الوالد لأنه آكد حرمة من الولد[٢٣٢] .

ويرد على ذلك بأن ترك ذكر النفقة لا يعني عدم شرعيتها لاحتمال تقرير ذلك في موضع آخر كما هو في نفقة الوالد .

ولاحتمال معرفة الرسول ﷺ أن هذا الرجل لا أقارب له وبالتالي أخبره بحاله فقط دون الإشارة إلى بيان إنفاقه على أقاربه .

واستدلوا أيضا بأن الشرع أورد إيجاب نفقة الوالدين والمولودين ، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلم يلحق بهم في وجوب النفقة(٢٣٣) .

ويجاب عن ذلك بأن هذا قياس مع الفارق لأن النفقة صلة والإنسان مأمور بصلة أقاربه ومنع الموسر نفقته على أقاربه وهم محتاجون إليه فيه توريث للقطيعة والشحناء في النفوس المنهي عنها فدل ذلك على أن شرعية النفقة لا تثبت بأحكام الولادة وإنما تثبت بالقرابة الموجبة للصلة وعدم القطيعة .

والنفقة من المنفق كالإرث من المورث فيها غرم ونقل للمال من شخص لآخر فكذا النفقة فيها غنم للمنفق عليه كغنم الوارث للمال من مورثه فوجبت على القريب الوارث نفقة قريبه .

ولهذا استدل الحنفية والحنابلة بوجوب هذه النفقة بقوله تعالى(٢٣٤) ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ فكما هو يغنم هو يغرم أيضا وتلزمه بذلك نفقة أقاربه الذين يحق له إرثهم .

وأجاب المانع لهذه النفقة بأن المراد من هذه الآية نفي المضارة كما أوضح ذلك ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله(٢٣٥) .

ويجاب عن ذلك بأن هذا معطوف على قوله تعالى(٢٣٦) ﴿ وَعَلَى

﴿ ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث الصبي أن لو مات[٢٣٧] قلت : والوارث قد لا يكون من الفروع أو الأصول مما يوجب نفقة مثل هؤلاء على أقاربهم الوارثين لهم .

ونفقة الأقارب عموماً هي جزء من الصلات المشروعة بين الأقرباء وإذا انقطعت نفقة الأغنياء الموسرين عن أقربائهم المحتاجين فأي صلات تبقى وأي رحم يوصل .

إن في مثل هذه النفقات لتمييزاً بارزاً للمسلمين عن غيرهم من الأمم الأخرى التي لا تعنى بأوجه الصلات المحمودة ولذا أوجبها بعض العلماء مع اختلاف الدين ومنعها آخرون فإذا كانت تجب لغير المسلمين وفق ضوابطها لكونها صلة فوجوبها مع اتحاد الدين أولى لتقرير تلك الصلة المشروعة .

مقدار النفقة الواجبة للقريب من غير الفروع والأصول

هذه النفقة تجب بقدر الإرث لأن الله تعالى رتب النفقة على قدر الإرث في قوله تعالى[٢٣٨] ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فوجب أن يرتب مقدار النفقة على قدر الإرث .

فمن يرث المال كله يجب عليه جميع النفقة . وأما من يرث جزءاً منه فعليه النفقة بمقدار الجزء الموروث وهكذا[٢٣٩].

الموضوع الثاني : نفقة خادم المرأة

يرى الحنفية أنه يجب على الزوج الموسر نفقة خادم المرأة المتفرغ لخدمتها إذا لم يكن للخادم عمل غير ذلك خلافا لمحمد[٢٤٠] الذي

يوجب النفقة للخادم مع اعتبار الزوج والأول أصح[٢٤١] .

واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وإن كانت غير مملوكة لا تستحق النفقة في ظاهر الرواية عندهم[٢٤٢] ذلك أن استحقاق النفقة بسبب الملك له فإذا لم يملك لم تجب نفقته .

والقول الثاني عندهم على الزوج نفقة الخادم ولو حرا إذا كانت الزوجة حرة[٢٤٣] .

وإلى وجوب نفقة الخادم ذهب المالكية إذا كان الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به فتستحق الإخدام بهذا المعنى سواء أكان بأجرة أم بشراء[٢٤٤] .

وبالوجوب في إخدام الزوجة ذهب الشافعية فأوجبوا على الزوج إخدام زوجته الحرة إذا كانت لايليق بها إخدام نفسها بأن كانت تخدم في بيت أبيها أو لا يخدم مثلها إلا أنها تحتاج للخدمة لمرض أو زمانة ونحو ذلك[٢٤٥] .

وقرر الحنابلة ذلك إذا احتاجت المرأة إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها بلا خلاف عندهم في هذا أو لمرض فيها على الصحيح من المذهب واشترطوا لذلك قدرة الزوج على تلك النفقة[٢٤٦] .

واستدلوا على مشروعية الإخدام والإنفاق عليه بقوله تعالى[٢٤٧] ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ والإتيان بخادم يخدمها والإنفاق عليه من المعاشرة بالمعروف[٢٤٨] ولأنه لابد لها من خادم يقوم بخدمتها ويهيىء لها أمر بيتها حتى تتفرغ لحوائجه وقياساً على وجوب نفقتها عليه فتجب نفقة خادمها بجامع أن نفقة كل واحد منهما لمنفعة تعود إليه[٢٤٩] .

ولأن الزوج محتاج إلى القيام بحوائجها وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها وخادمها ينوب عنها في ذلك[٢٥٠] .

فمما سبق نرى أن ظاهر الرواية عند الحنفية تلزم المرأة بالإنفاق على خادمها إن كانت غير مملوكة لها أو كان الزوج غير موسر .

والمالكية جعلوا نفقة خادم المرأة عليها إن لم يكن الزوج ذا سعة ورغبت المرأة في إخدام نفسها .

والحنفية لم يلزموا الزوج بإخدام زوجته إذا كانت لا تستحق الإخدام لكون مثلها لا يخدم[٢٥١] أو أنها لا تخدم زوجها في الطبخ والخبز وأعمال البيت فإذا امتنعت عن مثل ذلك فلا نفقة لمن يخدمها عندهم[٢٥٢] وإذا رغبت في الإخدام فيلزمها هي دون غيرها .

وبهذا قال المالكية إذا لم تكن المرأة أهلا للخدمة أو كان الزوج غير ذي قدر أو كانت أهلا والزوج فقير[٢٥٣] .

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[٢٥٤] . والشافعية لم يوجبوا الخدمة على الزوج إذا كانت زوجته تخدم نفسها ولا علة أو حاجة لها في الإخدام[٢٥٥] .

والحنفية يرون أنه لا يفرض لها أكثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف[٢٥٦]
في المشهور عنه .

وقال أبو يوسف في غير المشهور عنه يفرض لها خادمين أحدهما لمصالح داخل البيت والآخر لمصالح خارجه[٢٥٧] . والقول بالخادم الواحد هو المذهب عند الحنفية[٢٥٨] .

وعن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت فائقة في الغنى وزفت إلى الزوج بخدم كثر استحقت نفقة الجميع[٢٥٩] .

ويرى المالكية أنه إذا لم يكف خادمة واحدة لزم الزوج أكثر من خادمة وفي قول لهم أن الزوج لا يلزمه أكثر من خادم واحد[٢٦٠] .

والقول بالخادم الواحد ذهب إليه الشافعية[٢٦١] إلا إذا كانت الزوجة مريضة وتحتاج لأكثر من واحد فيجب بقدر الحاجة[٢٦٢] والقول بالخادم الواحد ذهب إليه الحنابلة[٢٦٣] . واستدل من يقول بوجوب خادم واحد فقط بأن الواحد يقوم بالأمرين فلا حاجة للآخر لكفاية الأول عنه ، ولأن الثاني للزينة ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل ولذا لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي ولم يلزمه نفقة الخادم[٢٦٤] ولو فرض لها خادمين لفرض لها أكثر من ذلك فيؤدي إلى ما لايتناهى[٢٦٥] حيث أن اعتبار الخادمين ليس أولى من الثلاثة أو الأربعة لذا يُقدَّر بالأقل وهو الواحد[٢٦٦] لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد[٢٦٧] فعلى قول من يقول بوجوب خادم واحد فقط يتعين على المرأة إذا رغبت في أكثر من خادم أن تقوم بالإنفاق عليه دون أن يلزم الزوج بذلك .

الموضوع الثالث : نفقة الرقيق

يجب على المُلَّاكِ ذكوراً أو إناثاً النفقة على مملوكيهم بالمعروف[٢٦٨] سواء أكان المملوك صحيحاً أم سقيماً أو أعمى أو زمناً أو مدبراً أو مستولداً أو مستأجراً أو معاراً أو قناً أو مشتركاً أو مبعضاً أو صغيراً أو كبيراً[٢٦٩] بخلاف المكاتب فنفقته لا تجب على سيده لاستقلاله بالكسب[٢٧٠] .

ووجوب نفقة الرقيق بسبب الملك الذي يوجب الاختصاص بالمملوك انتفاعا وتصرفا هو نفس الملك فإذا كانت منفعته للمالك كانت مؤنته عليه إذ الخراج بالضمان[٢٧١] .

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على وجوب تلك النفقة أما الكتاب فقوله تعالى[٢٧٢] ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[٢٧٣] .

ففي هذه الآية أمر بالإحسان على المماليك ومطلق الأمر يحمل على الوجوب لأن الإنفاق عليهم من الإحسان بهم فكان واجباً . غير أنه قد يرد أن الأمر ليس للوجوب حيث يكون للندب .

ويجاب عن ذلك بأنه لو سلم بذلك لكان الأمر بالإحسان إليهم على وجه الندب لغرض توسيع النفقة بعد وجوب أصلها لأن المرء لا يترك أصل النفقة على مملوكه إشفاقا ومحافظة على بقاء ملكه وقد أمر بالإنفاق عليه حتى لايقتر النفقة عليه لكونه مملوكا في يده فأمر الله عز وجل السادات بتوسيع النفقة على مماليكهم شكرا لما أنعم عليهم من جعل من هو في جوهرهم وأمثالهم في الخلقة يقومون بخدمتهم[٢٧٤] .

أمـــا الســـنـــة :

فما روي عن أبي ذر[٢٧٥] رضي الله عنه[٢٧٦] أن النبي ﷺ قال : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم »[٢٧٧] .

ففي هذا الحديث أمر بالإنفاق على الرقيق والأمر للوجوب مما يدل على وجوب نفقة الرقيق على مالكه .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه[٢٧٨] أن النبي ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق »[٢٧٩] .

ففي هذا الحديث أمر بإعطاء المملوك حقه من النفقة والأمر للوجوب مما يدل على وجوب نفقته على مالكه ذكرا كان أو أنثى .

ولما روى علي[٢٨٠] رضي الله عنه[٢٨١] قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ « الصلاة الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم »[٢٨٢] .

وفي رواية لأنس[٢٨٣] رضي الله عنه[٢٨٤] قال : كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه « الصلاة وما ملكت أيمانكم »[٢٨٥] .

ففي هذا الحديث قرن الرسول ﷺ الصلاة بالإنفاق على المماليك ليعلم أن القيام بالإنفاق عليهم واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لاسعة في تركها[٢٨٦] .

وعن ابن عمرو[٢٨٧] رضي الله عنه[٢٨٨] قال : قال رسول الله ﷺ وسلم : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »[٢٨٩] وفي رواية[٢٩٠] « كفى بالمرء أن يحبس عمن يملك قوته »[٢٩١] .

ففي هذا الحديث بيان أن التقصير بالنفقة على من تلزمه موجب للإثم ونفقة الرقيق واجبة على مالكه ومنعه منها موجب للإثم عليه .

أما الإجمـــاع :

فلقد أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده[٢٩٢] .

غير أنه قد يرد على الإجماع مخالفة الشعبي[٢٩٣] ويجاب عن ذلك بأن الأولى حمل مخالفة الشعبي على ما إذا كان المملوك قادراً على الكسب فنفقته على نفسه أو ينفق عليه سيده من كسبه[٢٩٤] .

أما المعقـــول :

فالعبد مملوك لايقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك[٢٩٥] لأنه لابد له من نفقة وهي تلزم من يستفيد من منافعه وهو أخص الناس به[٢٩٦] . وإن أبى المولى الإنفاق عليه لعجز أو غيره أنفق عليه من كسبه إن كان له كسب وإن لم يكن له كسب بأن كان زمنا أو أعمى أو صغيرا أو جارية لا يؤجر مثلها لحسنها ويخشى عليها من الفتنة ، أُمر ببيعه لأن المملوك صاحب حق وفي البيع إيفاء لحقه وليس فيه إبطال لحق المولى لأن الثمن يقوم مقامه ولأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد حاجته إضرار به وإزالة الضرر واجبة فوجبت إزالته ببيعه[٢٩٧] .

فإن امتنع عن بيعه أو هبته أو إعتاقه أو إجارته باعه القاضي أو أَجَّره عليه فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين[٢٩٨] .

الموضوع الرابع : النفقة على البهائم والجمادات

وهذا فيه فصـــلان :

الفصل الأول : في النفقة على البهائم

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : في وجوب الإنفاق عليها

الحيوان المحترم كائن حي له روح ترغب للحياة وتتشوف إليها وتلك

الروح لها حرمة يجب مراعاة حقها بإشفاق وعطف خاصة إذا كانت عاجزة عن الوصول إلى غذائها بحبس أو جدب ونحو ذلك .

ولتأكيد هذا الحق نال الحيوان تقريراً شرعياً بالحفاظ على حقه وإلزام المالك ذكراً كان أو أنثى بالإنفاق عليه .

ولهذا ذهب علماء الحنفية إلى أن من ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها[٢٩٩] .

وأوجب المالكية على صاحب الدواب علفها أو رعيها فإن أجدبت الأرض تعين علفها[٣٠٠] .

وقال الشافعية يجب على صاحب الدواب المحترمة من دواب البر والبحر علفها وسقيها أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به فإن لم تكتف به كجدب الأرض ونحوه أضاف إليها ما يكفيها[٣٠١] .

وذهب الحنابلة إلى أن من ملك بهيمة لزمه وجوب القيام بها والإنفاق عليها[٣٠٢] بلا نزاع[٣٠٣] .

واستدلوا لذلك بما روى ابن عمر[٣٠٤] رضي الله عنه[٣٠٥] أن النبي ﷺ قال « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض »[٣٠٦] .

ففي هذا الحديث بيان لتعذيب المرأة جزاء حبسها هرة والعذاب لا يكون إلا في مقابلة إثم والإثم نتيجة مخالفة الواجب أو فعل الحرام فدل هذا على وجوب الإنفاق على الحيوانات المحترمة .

ولحديث ابن عمرو رضي الله عنه[٣٠٧] أن رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرء أن يحبس عمن يملك قوته »[٣٠٨] .

والحيوان المملوك تلزم المالك نفقته ومنعها عنه موجب للإثم لأن الإثم لايكون إلا على ترك واجب مما يدل على وجوب نفقة الحيوانات على مالكيها .

ولما روي من حديث أبي ذر رضي الله عنه[٣٠٩] أن النبي ﷺ قال : « لا تعذبوا خلق الله عز وجل »[٣١٠] .

ومنع النفقة عن الحيوان المملوك تعذيب له والتعذيب منهي عنه والنهي يقتضي التحريم مما يدل على وجوب النفقة على الحيوان .

وعن المغيرة بن شعبة[٣١١] رضي الله عنه[٣١٢] قال : سمعت رسول الله ﷺ وسلم يقول : « إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال »[٣١٣] .

ففي هذا الحديث بيان لكره الله تعالى إضاعة المال والحيوانات المملوكة من الأموال التي يلزم حفظها ورعايتها ، وعدم الإنفاق عليها ضياع لها مما يدل على وجوب الإنفاق عليها .

ولأن الحيوان كائن حي له روح تسري في جسده ولهذه الروح حرمة[٣١٤] ثبتت من حديث رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه[٣١٥] قال (بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش . فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي . فملأخفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا يارسول الله وإن لنا في البهائم أجرا ؟ قال في كل كبد رطبة أجر » قال ابن حجر[٣١٦] في معنى « في كل كبد رطبة أجر » : « أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة » .

وقال الداودي : المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان[٣١٧] . قلت وهذا يدل على أنه يجب على مالك الحيوان ذكراً كان أو أنثى النفقة على مايملكه من الحيوانات لحرمتها ولحقها في الحياة ولأن في عدم الإنفاق عليها كما مضى إيذاء وتعذيباً لها وهو في الوقت نفسه إضاعة للمال وإضاعته سفه غير محمود .

المبحث الثاني : امتناع مالك البهائم من النفقة عليها

إذا امتنع مالك البهيمة من النفقة عليها فللعلماء في ذلك رأيان :

الـــرأي الأول :

يجبر مالكها على الإنفاق عليها بعلف أو رعي إن كان فيه ما يقوم بحاجتها فإن امتنع من ذلك وله مال أجبر في الحيوان المأكول على أحد أمرين :

أ) بيع أو إجاره له أو تصدق به أو هبته ونحو ذلك مما يزول به الضرر عنه .

ب) ذبحه .

وإن كان مما لا يؤكل لحمه أجبر على بيعه أو إجارته أو التصدق به أوهبته ونحو ذلك .

وإلى هذا ذهب الشافعية[٣١٨] والحنابلة[٣١٩] وجمهور المالكية[٣٢٠] في الصواب عندهم[٣٢١] ورواية لأبي يوسف من الحنفية[٣٢٢] .

غير أن الحنابلة يرون في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إجبار مالكه على الإنفاق عليه كالعبد الزمن[٣٢٣] .

الـــرأي الثانـــي :

عدم الإجبار على الإنفاق عليها أو بيعها إلا أنه يؤمر بذلك ديانة فيما بينه وبين الله تعالى عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر الرواية عندهم[٣٢٤] وهو الصحيح في قولهم[٣٢٥] وابن رشد من المالكية[٣٢٦] .

واستدلوا على أمره بذلك ديانة أنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان من حديث أبي ذر رضي الله عنه[٣٢٧] قال : قال رسول الله ﷺ « لا تعذبوا خلق الله عز وجل » .

ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[٣٢٨] قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»[٣٢٩] .

قلت وهذا الدليل لم يرد فيه مايمنع من إلزامه بذلك قضاء بل إن من مقتضى النهي منع المنهي عن فعل مانهي عنه .

واستدلوا على عدم الإجبار بما يلي :

أولاً : أن في الإجبار نوعَ قضاءٍ والقضاء يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم[٣٣٠] مما يدل على عدم الإجبار في النفقة على الحيوان .

ويجاب عن ذلك بأن القضاء في هذه المسألة جاء لرفع مظلمة لا يقدر المظلوم على رفعها فيجوز القضاء وإن لم يكن هناك طلب وخصومة من صاحب الحق لاستحالة فعله لذلك .

ولهذا شاهد مماثل حيث قالوا إن لوالي القضاء أو المظالم الحق في نظر بعض القضايا دون الحاجة إلى متظلم أو رافع لدعوى فيها وذلك مثل نظره في تعدي الولاة على الرعية أو جور العمال فيما يجبون من أموال الناس بغير حق أو يبذلونه للناس بزيادة أو نقصان . وهذا يقتضيه حق إنصاف الغير من إنسان أو حيوان[٣٣١] .

ثانيـــاً : أن الدابة لا يقضى عليها ومن لا يقضى عليه لا يقضى له ويجاب عن ذلك بأن تعذر الشكوى من الدابة يوجب القضاء لها[٣٣٢] .

واستدل أصحاب الرأي الأول بما يلي :

أولاً : ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه[٣٣٣] بأن النبي ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » وفي روايـة[٣٣٤] « كفـى بـالمرء إثماً أن يحبس عمـن يملك قوته »[٣٣٥] [٣٣٦] .

ففي هذا الحديث بيان لاستحقاق الإثم ، والإثم لا يكون إلا في ارتكاب محرم أو ترك واجب مما يدل على وجوب الإنفاق ، وتنفيذ الواجب لا يكون إلا عن طريق القضاء ، للإلزام بحكمه مما يدل على وجوب القضاء في إجبار مالك البهيمة بالإنفاق عليها[٣٣٧] .

ثانيـــاً : أن ترك الحيوان يموت جوعا تعذيب له بلا فائدة وتضييع للمال ونهى الرسول ﷺ عن ذلك[٣٣٨] كما سبق آنفا .

ثالثـــاً : أن في الإنفاق على الحيوان صونا له عن الهلاك[٣٣٩] الذي تستحقه نفسه الرطبة لما لها من حرمة شرعية .

رابعـــاً : أن ترك الإنفاق عليه يعد من السفه لخلوه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلا[٣٤٠] .

خامساً : أن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته[٣٤١] والقول بإجبار المالك على بيعها أو ذبحها أو إجارتها ونحو ذلك إن لم ينفق عليها هو الحق لقوة استدلاله في مقابلة دليل معارضه ولأن القضاء بهذا النوع مما يجب العمل به ولو عن طريق السياسة الشرعية التي شرعت لدفع الضرورات وتنبيها على مكارم الأخلاق ومنع النفقة ضرورة نزلت ونقيصة حلت على بهيمة خرساء لا منصف لها إلا القضاء.

والقول بالأمر ديانة دون الإجبار قد لا يحقق الغرض من الإنفاق على البهيمة وإن حققه فلا حاجة للقضاء إذن إنما يحتاج إليه إذا تعرضت البهيمة للهلاك جوعا وحبست عنها النفقة فالرجوع إليه واجب والإجبار حق لمتضرر .
حق لمتضرر .

المبحث الثالث : امتناع المالك من الإجبار

فإذا امتنع المالك من الإجبار ناب عنه الحاكم على ما يراه وتقتضيه الحال من النفقة من ماله أو بيعها أو إجارتها ونحو ذلك وإلى هذا ذهب الشافعية[٣٤٢] والحنابلة[٣٤٣] .

ويرى بعض الشافعية أن الإجارة إن أمكنت أولى من البيع .

ويرون أنه إن تعذر ذلك فنفقة الحيوان من بيت المال فإن تعذر فعلى المسلمين[٣٤٤] .

الفصل الثاني : في النفقة على الجمادات

الجمادات مما لا روح لها كالدور والعقار والزروع والثمار والأواني ونحو ذلك لايجبر مالكها بالإنفاق عليها غير أنه يكره له إهمالها وترك عمارتها بل يندب له عمارتها والقيام بشؤونها وما تحتاجه . والإجبار لا يكون لانتفاء حرمة الروح كما في الحيوان ولأن الضرر لا يلحقها بنفسها إنما يلحق مالكها فلذا يكره له تركها حتى لا تخرب لما في الخراب من إضاعة للمال وإلى هذا ذهب الحنفية[٣٤٥] والشافعية[٣٤٦] والحنابلة الذين صرحوا بعدم وجوب النفقة عليها[٣٤٧]

غير أن الشافعية في قول لهم يرون أن ترك النفقة على الجماد الذي له نفع يحرم إذا كان يؤدي إلى ضياع المال كإلقاء المتاع في البحر[٣٤٨] .

وأرى أن ماذهب إليه الجمهور هو الأولى خاصة وأن المتضرر في هذا التصرف المالك نفسه والإنسان في الغالب يحرص على المحافظة على ما يعنيه ويهمه . والحجر وسيلة رادعة في منع من انحرفت به تصرفاته عن الطريق المشروع وأدت أفعاله إلى السفه وبه تحفظ الأموال من الضياع المقصود .

عبد المحسن بن عبد الله الطريقي

مـراجع البحـث

(١) انظر لسان العرب مادة نفق ج ١٠ ص ٣٥٧ طبعة دار صادر .
(٢) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ح ٥ ص ٤٥٩ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
(٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥ طبع دار إحياء التراث العربي . وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٢ مطبعة الحلبي .
وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ ص ٥١٧ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ وانظر الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٣ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٥ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ بتصرف .
(٤) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٤ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٠ طبع دار المعرفة وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٨٠ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ١٩٣ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج ٢ ص ٣٤٥ طبع دار المعرفة وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٣ مطبعة الحلبي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٦٩ وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٦٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ ص ٥٢٥ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ .
(٥) الرحم المحرم هو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الأخوة والأخوات وأولادهما . مجمع الأنهر ج ١ ص ٥٠٠ .
(٦) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦ ، ٣١ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
(٧) انظر رقم (٤) .
(٨) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٥ .
(٩) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٥ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣١ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠ وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٣٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ وانظر مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٦٢ وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٩٩ .
(١٠) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٦ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣١ وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٨ طبع دار المعرفة وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٩٥ .
(١١) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣١ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ .

(١٢) الطفل هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم . انظر بدر المتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٦ طبع دار إحياء التراث العربي . وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(١٣) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٦ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ح ٣ ص ٦١٢ ، ج ٦ ص ٧٥١ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعى ج ٣ ص ٦٢ ، ٦٤ طبع سنة ١٣١٣ هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ ، ٢٢٠ طبع دار إحياء التراث العربي .

وانظر القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٤٨ الناشر عباس الباز بمكة المكرمة وانظر الكافى في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٦ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ . وانظر شرح الرسالة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٤ مطبعة الحلبي ، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٩ ، ١٠٠ وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٣ مطبعة الحلبي .

وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٨ ، ٤٥١ طبع دار إحياء التراث العربي . وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٠ مطبعة الحلبي ، وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠ . الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٦٢٧ . الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج ٩ ص ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٨ . الناشر مكتبة الرياض الحديثة . وانظر الكافي في فقة أحمد ج ٣ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ . الناشر المكتب الإسلامي ، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٨٥ الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(١٤) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٦ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(١٥) من آية ٦ من سورة الطلاق .

(١٦) انظر المجموع شرح المهذب ج ٧ ص ١٨٠ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٢ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(١٧) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي .

(١٨) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(١٩) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٢ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الكافي في فقة احمد ج ٣ ص ٣٧٣ الناشر المكتب الإسلامي ، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٨٥ الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(٢٠) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٠٥ تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

(٢١) أبو هريرة : عبد الرحمن الدوسي صاحب رسول الله ﷺ اختلف في اسمه كثيرا وهو أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ وكان من أصحاب الصفة وأسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه وتوفي في سنة سبع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٣١٥ طبع بالمطبعة الوهبية سنة ١٢٨٦هـ .

(٢٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم وقد سكت عنه ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ١١٠ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

وأخرجه النسائي عن جابر في كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل / سنن النسائي ج ٥ ص ٧٠ طبع دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥١ الناشر المكتب الإسلامي .

قال أحمد البناء في سنده عند أحمد « وأقره الذهبي » الفتح الرباني ج ٩ ص ١٩١ وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة باب الإعطاء للأقرباء أعظم الأجر وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه / المستدرك ج ١ ص ٤١٥ طبعة دار الفكر .

(٢٣) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٥٠٧ المطبعة السلفية .

وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند / انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٧ طبع بالمطبعة المصرية .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٤٧ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب مالمرأة من مال زوجها / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩ طبعة دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في وجوب نفقة الرجل على أهله / سنن الدارمي ج ٢ ص ١٥٩ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٩ ، الناشر المكتب الإسلامي .

(٢٥) هند : بنت عتبة بن ربيعة والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح وماتت في خلافة عمر وقيل ماتت في خلافة عثمان رضى الله عنهما / الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٤٢٦ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٢٦) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الكافي في فقه أحمد ج ٣ ص ٣٧٣ الناشر المكتب الإسلامي .

(٢٧) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(٢٨) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٢٩) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٣ طبع دار المعرفة وانظر مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٦ ، ٤٩٩ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٣٠) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ دار إحياء التراث العربي .

(٣١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة . وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ ، ٥٢٤ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ١٠٠ طبع سنة ١٣٣٢ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(٣٢) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٨ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨٤ مطبعة الحلبي .

(٣٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ٧٥ ، ١٠٣ تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

(٣٤) أي يسأل الناس .

(٣٥) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٦ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٤ طبع سنة ١٣١٣ هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٣٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٣ ، ٦١٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٥ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٢ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٣ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي ، وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٣ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٣٧) أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني أيد الله الإسلام به في موقفه من محنة القول بخلق القرآن . وهو أحد فقهاء الإسلام الأربعة الذين يقتدى بهم ومن كبار الحفاظ ، له من الكتب المسند والزهد وغير ذلك ، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ وتوفي بها سنة ٢٤١هـ انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى اختصار النابلسي ص ٣ وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٦ .

(٣٨) من آية ٦ من سورة الطلاق .

(٣٩) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٣٤ تصوير الطبعة الأولى .

(٤٠) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٤١) من آية ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٤٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص ٦٢ ، ٦٤ طبع سنة ١٣١٣هـ ، وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٠ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ ، وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٨ طبع دار المعرفة ، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٨ طبع دار إحياء التراث العربي ، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٣٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٤٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت برع في الفقه وألف وصنف ولد عام ٨٠هـ على قول ولقي من الصحابة أنس بن مالك وعامر بن الطفيل وهو صاحب المذهب المشهور وتوفى عام ١٥٠هـ انظر طبقات الفقهاء لزاده ص ١١ الطبعة الثانية بمطبعة الزهراء سنة ١٩٦١م .

(٤٤) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة .

(٤٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٠٥ تصوير الطبعة الأولى وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٩ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ وانظر الكافي في فقه احمد ج ٣ ص ٣٧٦ الناشر المكتب الاسلامي .

(٤٦) من آية ٦ من سورة الطلاق .

(٤٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٠٦ .

(٤٨) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي . وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٢ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٠ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٩ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٨ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٤٩) انظر المراجع السابقة عدا الفتاوى الهندية .

(٥٠) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٧ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٥ ، ٩٦ طبع سنة ١٣٧٢ هـ بالمطبعة الجمالية بمصر وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ٢٠ مطبعة صبيح بمصر .

(٥١) انظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٦ طبع سنة ١٣٣٢هـ .

(٥٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٥٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٩ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٢ مطبعة الحلبي .

(٥٤) اللبأ هو اللبن النازل أول الولادة .

(٥٥) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٩ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢١ .

(٥٦) من آية « ٦ » من سورة الطلاق .

(٥٧) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٧ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الروض المربع ج ٣ ص ٢٣٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الكافي في فقه أحمد ج ٣

ص ٣٧٩ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٧ الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(٥٨) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٢ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٠ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٨ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٥٩) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٧ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي .

(٦٠) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٩ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٢ مطبعة الحلبي .

(٦١) انظر الانصاف ج ٩ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣٢٤ المطبعة السلفية وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الكافي في فقه أحمد ج ٣ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٨ الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(٦٢) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٦٣) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(٦٤) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٢ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٠ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٨ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٦٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٦٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٦ طبع سنة ١٣٣٢هـ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(٦٧) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٦٨) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٦٩) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٤ طبع دار المعرفة .
وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص٤٤٦ طبع دار إحياء التراث العربي
وانظر الكافي في فقه أحمد ج ٣ ص ٣٧٦ الناشر المكتب الإسلامي وانظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٨ .

(٧٠) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .
وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٦ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ

وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٤ مطبعة الحلبي .

(٧١) ابن المواز : محمد بن سعيد المؤقث يعرف بابن المواز أبو عبد الله قرطبي فقيه في مذهب مالك حافظ له . الديباج المذهب ص ٢٦٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ .

(٧٢) انظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٤ مطبعة الحلبي .

(٧٣) انظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١١٧ مطبعة الحلبي ، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٦ طبع سنة ١٣٣٢ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(٧٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٣ ـ ٦١٥ ، ٦٢٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٧٥) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٧٦) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٢ ، ٦٣ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦١ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٩ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٧٧) انظر حاشية العدوى ج ٢ ص ١١٧ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ مطبعة الحلبي .

(٧٨) انظر حاشية العدوى ج ٢ ص ١١٧ مطبعة الحلبي .

(٧٩) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥٠ دار إحياء التراث العربي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٢ مطبعة الحلبي وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٨٠) انظر الانصاف ج ٩ ص ٤٠٦ وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ٦٥ تصوير الطبعة الأولى .

(٨١) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٨٢) انظر الانصاف ج ٩ ص ٤٠٦ وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣٢٣ . الناشر المطبعة السلفية وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٧ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ٦٤ تصوير الطبعة الأولى .

(٨٣) انظر بدر المتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر ج ١ ص ٤٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي .
وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٨ .

(٨٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي .

(٨٥) من آية ٦ من سورة الطلاق .

(٨٦) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٢ مطبعة الحلبي .

(٨٧) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٨٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ٦٦ تصوير الطبعة الأولى .

(٨٩) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥٠ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٢ مطبعة الحلبي .

(٩٠) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٩١) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٩٢) ص ١٢ .

(٩٣) من آية ٦ من سورة الطلاق .

(٩٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ٦٤ ، ٦٥ تصوير الطبعة الأولى .

(٩٥) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٨ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٣ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦١ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٩ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٩٦) ابن تيمية هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية نزيل دمشق ولد بحران يوم الإثنين ١٠ /٣ /٦٦١هـ قدم مع والده إلى دمشق سنة ٦٦٧ بسبب سيطرة التتار وهو من مجتهدي الحنابلة ومن مؤلفاته الحموية والواسطية والاستقامة والفتاوى ورد تعارض العقل مع النقل ومنهاج السنة وغير ذلك كثير وسجن في مصر ودرس هناك وألف وسجن في دمشق سنة ٧٢٦هـ وتوفي بسجنه في ذي القعدة سنة ٧٢٨ انظر مختصر طبقات الحنابلة ص ٥٤ طبع بمطبعة الاعتدال بدمشق عام ١٣٥٠هـ .

(٩٧) من آية ٦ من سورة الطلاق .

(٩٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ٧٥ تصوير الطبعة الأولى .

(٩٩) انظر رقم (١) .

(١٠٠) انظر رقم (١) وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ وانظر بلغة السالك ١ ص ٥٢٧ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٨ مطبعة الحلبي وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ٦٥ تصوير الطبعة الأولى .

(١٠١) من آية ٦ من سورة الطلاق .

(١٠٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ .

(١٠٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .
وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٥٥ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٩٩ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٠٦ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(١٠٤) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٩٩ ، ٢٠٩ طبع دار المعرفة .

(١٠٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي .

(١٠٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٩٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(١٠٧) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ . وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٥٥ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة ، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(١٠٨) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٩ ، ٢٢٦ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٨ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٣ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(١٠٩) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(١١٠) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٩ طبع دار المعرفة .

(١١١) انظر رقم (١) .

(١١٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(١١٣) الزمن هو من به مرض يمنعه عن الكسب . حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(١١٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦٢٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٢ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٨ طبع دار إحياء التراث العربي ، وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٢ ، ٣٣ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(١١٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(١١٦) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٩ طبع دار المعرفة وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٣ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(١١٧) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(١١٨) انظر الكافي في فقة أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ مطبعة الحلبي .

(١١٩) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(١٢٠) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٨١ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(١٢١) من آية ٣١ من سورة الأعراف .

(١٢٢) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(١٢٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥١ طبع دار إحياء التراث العربي .

(١٢٤) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥١ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة ، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٣٩ ، ١٤٠ مطبعة الحلبي .

(١٢٥) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(١٢٦) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(١٢٧) من آية ١١ من سورة النساء .

(١٢٨) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٢ وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ الناشر عالم الكتب وانظر الكافي في فقه أحمد ج ٣ ص ٣٧٣ الناشر المكتب الإسلامي .

(١٢٩) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٢ وانظر الكافي في فقه احمد ج ٣ ص ٣٧٤ الناشر المكتب الاسلامي .

(١٣٠) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٨ وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٨٠ الناشر عالم الكتب .

(١٣١) انظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٨ .

(١٣٢) القاضي : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء أبو يعلى عالم جليل ومتفقه في مذهب أحمد بن حنبل له مصنفات كثيرة منها أحكام القرآن ومسائل الإيمان ومختصر المعتمد والاحكام السلطانية ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ . انظر طبقات الحنابلة لابن المترجم له اختصار النابلسي ص ٣٧٧ طبع سنة ١٣٥٠هـ .

(١٣٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٥ وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(١٣٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٩ ، ٥٩١ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ الناشر عالم الكتب وانظر الكافي في فقه أحمد ج ٣ ص ٣٧٦ الناشر المكتب الإسلامي وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٦ .

(١٣٥) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٨ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٤ ، ٦١٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر الفتاوي الهندية ج ١ ص ٥٦٣ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ص ٣٣ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(١٣٦) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٦ مطبعة الحلبي وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٩ ، ١٠٠ طبع سنة ١٣٣٢ بالمطبعة الجمالية بمصر . وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٣ مطبعة الحلبي ، وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ٢٣ مطبعة صبيح بمصر .

(١٣٧) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٨ ، ٤٥١ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٠ مطبعة الحلبي .

(١٣٨) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الكافي في فقه أحمد ج ٣ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ وانظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٣ ، ٣٩٨ وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ طبع عالم الكتب .

(١٣٩) الحسن والخصاف .

(١٤٠) انظر رقم (١) .

(١٤١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٥ ، ٦٤ طبع سنة ١٣١٣ هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٢٢٤ طبع دار المعرفة .

(١٤٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

(١٤٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥١ طبع دار إحياء التراث العربي .

(١٤٤) انظر المرجع السابق .

(١٤٥) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٢ طبع سنة ١٣١٣هـ .

(١٤٦) انظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٣ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٣ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(١٤٧) انظر رقم ١٣٦ .

(١٤٨) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢١ ، ٦٢٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ . وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٣ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة . وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ وانظر بلغة السالك ١ ص ٥٢٥ ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٨ ، ٩٩ طبع سنة ١٣٣٢ بالمطبعة الجمالية بمصر وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٣ مطبعة الحلبي وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ٢٣ مطبعة صبيح بمصر .

وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٩ طبع دار المعرفة وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٣٩ مطبعة الحلبي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨٤ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر نهاية المحتاج

ج ٧ ص ٢١٨ مطبعة الحلبي .

وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٢ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الانصاف ج ١ ص ١١٧ وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١١٧ ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٩ المطبعة السلفية وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(١٤٩) من آية ١٥ من سورة لقمان .

(١٥٠) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ دار إحياء التراث العربي وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٣ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٣٩ مطبعة الحلبي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٨ مطبعة الحلبي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ٢٣ مطبعة صبيح بمصر .

(١٥١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء .

(١٥٢) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٨٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(١٥٣) من آية ٢٣ من سورة الاسراء .

(١٥٤) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢١٢ طبع دار المعرفة .

(١٥٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ تزوجها في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين وهي ابنة ست سنين ودخل بها في شوال وهي ابنة تسع سنين وهي من أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين ومن أكثر نساء النبي ﷺ رواية للحديث توفيت سنة ٥٧هـ / انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٥٧ وطبقات الحفاظ ص ٨ .

(١٥٦) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب الرجل يأكل من مال ولده وقد سكت عنه وقال المنذري وهو حديث حسن / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٤٥ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب الحث على الكسب / سنن النسائي ج ٧ ص ٢٤١ طبع دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ماجاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده / قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح / السنن للترمذي ج ٣ ص ٦٣٩ طبع دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحث على المكاسب / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٣ طبع دار إحياء التراث العربي .
وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع باب في الكسب وعمل الرجل بيده / سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٤٧ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .
وأخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٧٣ الناشر المكتب الإسلامي .
وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع ـ ولد الرجل من كسبه / قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من طريق آخر عن عائشة وصححه الذهبي / المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٤٦ طبع دار الفكر ببيروت .

(١٥٧) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢٣ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٣٩ مطبعة الحلبي وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٨ مطبعة الحلبي وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٨٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(١٥٨) أخرجه الحاكم في كتاب التفسير ـ أولادكم هبة الله وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه / المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢٨٤ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ .

وأخرجه البيهقي في كتاب النفقات باب نفقة الأبوين .
قال البيهقي وهو بهذا الإسناد غير محفوظ .
وذلك لزيادة إذا احتجتم إليهم وقال سفيان هذا وهم من حماد وقال عبد الله بن المبارك سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا . السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٨٠ الطبعة الأولى قال أبو داود : حماد بن أبي سليمان زاد فيه إذا احتجتم إليهم وهو منكر / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٤٥ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

(١٥٩) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢٣ طبع دار إحياء التراث العربي .

(١٦٠) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٣٩ مطبعة الحلبي .

وانظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٨٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(١٦١) انظر مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢١ ، ٦٢٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعى ج ٣ ص ٦٣ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة وانظر فتح

القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٩ طبع دار المعرفة وانظر الاقناع في حل الفاظ أبى شجاع ج ٢ ص ١٢٩ مطبعة الحلبي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨٤ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر المجموع في شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الارشاد بجدة وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٨ مطبعة الحلبي .

وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٢ وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١١٧ الناشر مكتبة المعارف بالرياض وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٩ المطبعة السلفية وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٠ مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(١٦٢) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة وانظر الكافي في فقه اهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٦ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٣ مطبعة الحلبي وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٣ مطبعة الحلبي .

وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ٢٤ مطبعة صبيح بمصر .

(١٦٣) انظر حاشية العدوى ج ٢ ص ١٢٤ مطبعة الحلبي .

(١٦٤) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(١٦٥) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(١٦٦) من آية ١١ من سورة النساء .

(١٦٧) من آية ٧٨ من سورة الحج .

(١٦٨) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(١٦٩) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ طبع دار إحياء التراث العربي . وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٣ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة .

(١٧٠) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٣٩ مطبعة الحلبي وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(١٧١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٣ طبع سنة ١٣١٣هـ .

(١٧٢) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢١ ، ٦٢٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق

للزيلعي ج ٣ ص ٦٣ طبع سنة ١٣١٣ هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(١٧٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨٤ طبع دار احياء الكتب العربية وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٨ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٨ مطبعة الحلبي .

(١٧٤) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٨ مطبعة الحلبي .

(١٧٥) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ مطبعة الحلبي .
وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٩ طبع سنة ١٣٣٢هـ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(١٧٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١١٧ الناشر مكتبة المعارف بالرياض وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٩ الناشر المكتبة السلفية وانظر الروض المربع بحاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٧ وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(١٧٧) الخصاف أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف فرضي حاسب فقيه كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه وكان ورعا يأكل من كسب يده . توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ وله تصانيف منها أحكام الأوقاف والحيل والوصايا وأدب القاضي والنفقات على الأقارب انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج ١ ص ٤١٨ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ وانظر الأعلام للزركلي ج ١ ص ١٨٥ طبعة دار العلم للملايين .

(١٧٨) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(١٧٩) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٢ ص ٦٣ طبع سنة ١٣١٣هـ .

(١٨٠) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة .
وانظر الكافي في فقة أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢

ص ٥٢٢ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٨ ، ٩٩ وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٣ مطبعة الحلبي .

(١٨١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٨ ، ٩٩ طبع سنة ١٣٣٢ هـ بالمطبعة الجمالية بمصر وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٣ مطبعة الحلبي .

(١٨٢) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٨ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٩ طبع دار المعرفة وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٠ مطبعة الحلبي ، وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨٤ طبع دار إحياء الكتب العربية ، وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٨ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة ، وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٠ .

(١٨٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٨ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٠ مطبعة الحلبي .

(١٨٤) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٨ وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٩ .

(١٨٥) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٨ وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٠ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٠ .

(١٨٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ وانظر المحرر في فقه أحمد ج ٢ ص ١١٧ وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٩ وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٧ وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(١٨٧) الحلواني : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة فقيه حنفي من أئمة أهل الرأي في وقته ببخارى توفي سنة ٤٤٨ هـ في كش ودفن في بخارى وله من المصنفات المبسوط في الفقه والنوادر في الفروع وشرح أدب القاضي لأبي يوسف وغير ذلك . انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٣ طبعة دار العلم للملايين .

(١٨٨) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ .

(١٨٩) اللخمي : على أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني نزل صفاقس . فقيه مالكي ومن مصنفاته تعليق على المدونة سماه التبصرة تميز فيه بذكر آرائه التي خرج بها عن مذهبه . توفي سنة ٤٩٨هـ / انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ٢٠٣ الطبعة الأولى بالهند وانظر شجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٧ طبع سنة ١٣٤٩هـ بالقاهرة .

(١٩٠) انظر شرح الرسالة لابن ابي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٨ ، ٩٩ .

(١٩١) انظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٤ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٥٠٢ دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦١٤ ، ٦٣١ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢٢ طبع دار إحياء التراث العربي .

وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٥ ، ٢٢٨ طبع دار المعرفة وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٣ طبع دار المعرفة .

وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ ص ١٤٠ مطبعة الحلبي وانظر قليوبي وعميره ج ٤ ص ٨٤ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٨ مطبعة الحلبي .

(١٩٢) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ ص ١٤٠ وانظر قليوبي وعميره ج ٤ ص ٨٤ .

(١٩٣) انظر المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٢٢٨ طبع دار المعرفة وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٣ طبع دار المعرفة .

(١٩٤) انظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٨٠ طبع عالم الكتب وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٤ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣٢٢ المطبعة السلفية وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧٥ الناشر المكتب الإسلامي ، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٩ ص ٤٠٢ .

(١٩٥) انظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ح ٢ ص ٩٨ طبع سنة ١٣٣٣هـ .

(١٩٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٩١ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٨٢ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(١٩٧) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(١٩٨) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٩١ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(١٩٩) انظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ص ١١٧ الناشر مكتبة المعارف بالرياض . وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢٠٠) انظر الإنصاف ج ٩ ص ٣٩٢ وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٧ ص ١١٧ الناشر مكتبة المعارف بالرياض .

(٢٠١) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ دار إحياء التراث العربي وانظر المبسوط للسرخسى ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢٣ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٢٠٢) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥٠ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨٧ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٣ مطبعة الحلبي .

(٢٠٣) انظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٦ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٤ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٨ ، ١٠٠ طبع سنة ١٣٣٢هـ المطبعة الجمالية بمصر .

(٢٠٤) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق

للزيلعي ج ٣ ص ٦٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٦ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٢٢ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢٣ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٢ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٠٥) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٦ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٣ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٨ ، ١٠٠ طبع سنة ١٣٣٢ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(٢٠٦) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥٠ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر قليوبي وعميره ج ٤ ص ٨٧ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٣ مطبعة الحلبي .

(٢٠٧) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٦ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٤ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة ج ٢ ص ٩٨ ، ١٠٠ .

(٢٠٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٤ مطبعة الحلبي .

(٢٠٩) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرج ١ ص ٥٠٠ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٣ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٥ .

(٢١٠) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٣ مطبعة الحلبي .

(٢١١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٤ . وانظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٢٢ .

(٢١٢) الرحم غير المحرم نحو ابن العم والمحرم غير الرحم كالأخ من الرضاع والأخت من الرضاعة وكذا الرحم المحرم من غير القرابة كابن عم وأخ من الرضاعة فهؤلاء لا تجب لهم النفقة عند الحنفية / انظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٦ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ .

(٢١٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٥ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٢٢٤ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٢١٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٢١٥) انظر الإنصاف ج ٩ ص ٣٩٥ وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١١٨ ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض . وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣٢١ الناشر المكتبة السلفية . وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ طبع عالم الكتب . وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧٤ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨١ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢١٦) انظر الإنصاف ج ٩ ص ٣٩٣ وانظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١١٧ الناشر مكتبة المعارف بالرياض وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٩ الناشر المكتبة السلفية ، وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ طبع عالم الكتب وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . وانظر الكافي في الفقه لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧٣ الناشر المكتب الإسلامي ، وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨١ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢١٧) انظر الإنصاف ج ٩ ص ٣٩٣ .

(٢١٨) انظر الإنصاف ٩ ص ٣٩٤ وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ج ١١٧ الناشر مكتبة المعارف بالرياض ، وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٩٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢١٩) انظر الإنصاف ج ٩ ص ٣٩٤ وانظر المحرر من الفقه على مذهب الامام احمد ج ٢ ص ١١٧ الناشر مكتبة المعارف بالرياض .

(٢٢٠) انظر الانصاف ج ٩ ص ٣٩٤ .

(٢٢١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٦ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ .

(٢٢٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٥ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٤ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ، وانظر الإنصاف ج ٩ ص ٣٩٦ وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ طبع عالم الكتب وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٧ وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧٤ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٢ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢٢٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٧ ، ٦٢٩ المطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ . وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٥ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ .

(٢٢٤) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٥ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٢٥) انظر المرجع السابق .

(٢٢٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٩ طبع عالم الكتب وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٣٧ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧٥ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٢ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢٢٧) انظر ص ٣٦ رقم ١ من كتب المذهب الحنفي .

(٢٢٨) انظر ص ٣٦ رقم (٤) .

(٢٢٩) انظر الكافي في فقة أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ٩٩ ، ١٠٠ طبع سنة ١٣٣٢هـ بالمطبعة الجمالية بمصر . وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٢ ، ١٢٣ مطبعة الحلبي وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ٢٣ ، ٢٤ صبيح بمصر .

(٢٣٠) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٥ طبع دار المعرفة وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٠ مطبعة الحلبي . وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٢ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(٢٣١) أخرجه مسلم عن جابر في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٨٣ المطبعة المصرية وأخرجه النسائي عن أبي هريرة في كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى / سنن النسائي ج ٥ ص ٦٢ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٢٣٢) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٧٧ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(٢٣٣) انظر المرجع السابق ج ١٧ ص ١٧٢ ، ١٧٧ .

(٢٣٤) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢٣٥) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٥ طبع دار المعرفة .

(٢٣٦) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢٣٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٦٨ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر زاد المسير في علم التفسير ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ الناشر المكتب الإسلامي .

(٢٣٨) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢٣٩) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٦٦ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢١٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ـ بالرياض .

(٢٤٠) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد بواسط وصحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف وله كتب عديدة وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره وسمع الحديث من مالك والشافعي ومن مؤلفاته كتاب الأصل أملاه على أصحابه والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ وعمره ٥٨ سنة انظر تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٥٤ طبع سنة ١٩٦٢م .

(٢٤١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٣ ، ٥٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين

ج ٣ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٤٧ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٨١ طبع دار المعرفة وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٤٢) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٩٠ طبع دار المعرفة .

(٢٤٣) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٢٤٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٠ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ١٠٠ طبع سنة ١٣٣٢هـ بالمطبعة الجمالية بمصر وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٤ مطبعة الحلبي وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ٢٤ مطبعة صبيح بمصر .

(٢٤٥) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٣ ص ٤٣٢ مطبعة الحلبي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٩٧ مطبعة الحلبي .

(٢٤٦) انظر الإنصاف ج ٩ ص ٣٥٧ وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٦٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٦٤ الناشر المكتب الإسلامي .

(٢٤٧) من آية ١٩ من سورة النساء .

(٢٤٨) انظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٦٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض . وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣٢ وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٦ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٩٧ .

(٢٤٩) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٣ طبع سنة ١٣١٣هـ .

(٢٥٠) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٨١ طبع دار المعرفة .

(٢٥١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٤ طبع سنة ١٣١٣هـ .

(٢٥٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٢٥٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١١ مطبعة الحلبي وانظر حاشية العدوى ج ٢ ص ١٢٤ مطبعة الحلبي .

(٢٥٤) انظر الإنصاف ج ٩ ص ٣٥٧ وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٦٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٦٤ الناشر المكتب الإسلامي .

(٢٥٥) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ وانظر الإقناع ج ٢ ص ١٤٦ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٩٧ .

(٢٥٦) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم أخذ الفقه من أبي حنيفة وتولى القضاء وبث علم أبي

حنيفة في أقطار الأرض وله مصنفات في الفقه وفي أصوله توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ انظر طبقات الفقهاء لزاده ص ١٥ طبع سنة ١٩٦١م وانظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ج ٢ ص ٢٢٠ الطبعة الأولى .

(٢٥٧) انظر تبيين الحقائق للزيلعى ج ٣ ص ٥٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر ج ١ ص ٤٨٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٤٧ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٨١ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٠١ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٥٨) انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٩٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٢٥٩) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٤ وانظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٤٨٧ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٩٠ .

(٢٦٠) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١٠ وانظر شرح الرسالة ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢٦١) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣٢ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٩٧ مطبعة الحلبي .

(٢٦٢) انظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٩٧ مطبعة الحلبي .

(٢٦٣) انظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٦٤ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٦٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢٦٤) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٥٤ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٨١ طبع دار المعرفة .

(٢٦٥) انظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٨١ طبع دار المعرفة .

(٢٦٦) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٦٧) انظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٦٤ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٦٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٢٦٨) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٥ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٥٦٨ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢٩ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٨ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ مطبعة الحلبي وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٤ مطبعة الحلبي وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٣ ص ٢٤ مطبعة صبيح بمصر .

وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي

ج ٢ ص ٣٤٧ طبع دار المعرفة وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤١ مطبعة الحلبي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٢ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر المجموع في شرح المهذب ج ١٧ ص ١٩٥ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٥ مطبعة الحلبي .

وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١٢١ الناشر مكتبة المعارف بالرياض وانظر الانصاف ج ٩ ص ٤٠٨ وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣٢٥ المطبعة السلفية وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٤١ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٨٢ طبع عالم الكتب وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٨٨ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٨ .

(٢٦٩) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٥٦٨ وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ وانظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٢٢ وانظر حاشية العدوى ج ٢ ص ١٢٤ وانظر مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٦٠ وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٧ وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤١ وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٢ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٥ .

وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣١ وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٨ .

(٢٧٠) انظر المبسوط ج ٥ ص ١٩٩ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ وانظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٢٢ وانظر حاشية العدوي ج ٢ ص ١٢٤ وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٠ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٦ وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٢ وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤١ .

(٢٧١) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ، وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٧ طبع دار المعرفة . وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٥ مطبعة الحلبي ، وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣١ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢٧٢) آية ٣٦ من سورة النساء .

(٢٧٣) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٧٤) انظر المرجع السابق .

(٢٧٥) أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حزم الغفاري الصحابي من كبار الصحابة وفضلائهم قديم الإسلام يضرب به المثل في الصدق ذهب إلى الشام بعد وفاة الرسول ﷺ ورجع إلى المدينة أيام عثمان وتوفي سنة ٣٢هـ انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ١٨٦ طبع سنة ١٢٨٠هـ .

(٢٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٨٤ المطبعة السلفية .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب صحبة المماليك / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١

ص ١٣٣ ، ١٣٤ المطبعة المصرية .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في حق المملوك / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ٦٧ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

(٢٧٧) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٥ طبع سنة ١٣١٣هـ .

وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢٧٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب صحبة المماليك صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٣٤ المطبعة المصرية .

وأخرجه مالك في كتاب الاستيذان في باب الأمر بالرفق بالمملوك / موطأ الإمام مالك ص ٦٩٥ الناشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٤٧ الناشر المكتب الإسلامي .

(٢٧٩) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٠ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤١ مطبعة الحلبي وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٩٥ الناشر مكتبة الارشاد بجدة وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٥ مطبعة الحلبي وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٢٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٤١ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٨٨ الناشر المكتب الاسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٨ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض وانظر كفاية الطالب الرباني ج ٤ ص ١٧٠ مطبعة صبيح بمصر .

(٢٨٠) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم الرسول ﷺ وهو أول الفتيان إسلاما وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوكاً حيث خلفه الرسول على أهله وتزوج ابنة الرسول فاطمة وهو أحد علماء الصحابة وتولى الخلافة بعد وفاة عثمان رضى الله عنهما وحدثت في عهده بعض الفتن وقتله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ من الهجرة . أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ١٦ طبع سنة ١٢٨٦هـ .

(٢٨١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في حق المملوك / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ٦٤ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب هل أوصى رسول الله ﷺ / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠١ طبع دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٧٨ الناشر المكتب الإسلامي .

(٢٨٢) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٥ طبع سنة ١٣١٣هـ .

(٢٨٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله ﷺ وكان عمره لما قدم ﷺ مهاجرا عشر سنين وقيل تسع سنين وتوفي ﷺ وهو ابن عشرين سنة ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد فولد له من صلبه ثمانون ذكرا وابنتان ومات وله من ولده وولد ولده ١٢١ ولداً . وتوفي سنة ٩٣ سنة على قول وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة

ودفن هناك انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ١٢٧ طبع سنة ١٢٨٦هـ .

(٢٨٤) أخرجها ابن ماجه في كتاب الوصايا باب هل أوصى رسول الله ﷺ وفي الزوائد إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط وباقي رجاله على شرط الشيخين / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠١ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٢٨٥) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٥ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٨٦) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ٦٤ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ

(٢٨٧) ابن عمرو : عبد الله بن عمرو بن العاص كان أصغر من أبيه بعشرين سنة أسلم قبل أبيه وكان فاضلا عالما حافظا لحديث رسول الله ﷺ وتوفي سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك وعمره ٧٢ سنة .

انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ٢٣٣ طبع سنة ١٢٨٦هـ .

(٢٨٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم وقد سكت عنه قال المنذري وأخرجه النسائي / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ١١١ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٦٠ الناشر المكتب الإسلامي .

وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة باب كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وصحح إسناده الحاكم وصححه الذهبي أيضا / المستدرك ج ١ ص ٤١٥ .

(٢٨٩) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٥ طبع سنة ١٣١٣هـ .

(٢٩٠) لمسلم عن عبد الله بن عمرو في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٨٢ المطبعة المصرية .

(٢٩١) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٠ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٢٩٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٠ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢٩ طبع دار إحياء التراث العربي .

وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٩٣) الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي . ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة ومات سنة ١٠٣ من الهجرة انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٢ المطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ .

(٢٩٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢٩ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٢٩٥) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٢٩٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٠ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢٩٧) انظر تبيين الحقائق للزيعلي ج ٣ ص ٦٥ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٩١ ، ١٩٢ طبع دار المعرفة وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣٠ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٥٦٨ وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ مطبعة الحلبي وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٢ وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١٢١ وانظر

الانصاف ج ٩ ص ٤١٢ وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣٢٦ وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٨٩ .

(٢٩٨) انظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٧ طبع دار المعرفة . وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٢ مطبعة الحلبي ، وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٣ طبع دار إحياء التراث العربي ، وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ مطبعة الحلبي .

(٢٩٩) انظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٧٣ ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ .

(٣٠٠) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز مكة المكرمة .

وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ مطبعة الحلبي .

(٣٠١) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٣ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٧ طبع دار المعرفة وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤١ مطبعة الحلبي .

وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٤ طبع دار إحياء الكتب العربية ، وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤١ مطبعة الحلبي وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٩٨ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة .

(٣٠٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة وانظر الانصاف ج ٩ ص ٤١٤ وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١٢١ الناشر مكتبة المعارف بالرياض وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٨٥ طبع عالم الكتب وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٤٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٩٠ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف الإقناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٩٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٣٠٣) انظر الانصاف ج ٩ ص ٤١٤ .

(٣٠٤) ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ولد قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر إلى المدينة قبل هجرة أبيه ولم يشهد بدرا لصغر سنه وكان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ وتوفي وعمره ستة وثمانون سنة . انظر أسد الغابة ج ٣ ص ٢٢٧ طبع سنة ١٢٨٦هـ .

(٣٠٥) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤١ المطبعة السلفية .

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٢ المطبعة المصرية .

وأخرج نحوه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في صلاة الكسوف / سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٠٢ طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥هـ وأخرجه أحمد عن أبي هريرة انظر مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٢٤ الناشر المكتب الإسلامي .

(٣٠٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٤٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الكافي في الفقه لابن قدامة ج ٣ ص ٣٩٠ الناشر المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ من ٤٩٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢١ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٣ طبع دار احياء التراث العربي وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٢ مطبعة الحلبي وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٩٨ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤١ مطبعة الحلبي .

(٣٠٧) سبق تخريجه.

(٣٠٨) انظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ١٠١ طبع سنة ١٣٣٢ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(٣٠٩) أخرجه أبو داود من حديث لأبي ذر رضي الله عنه في كتاب الأدب باب في حق المملوك وقد سكت عنه / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ص ٦٦ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .
وأخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٦٨ ، ١٧٢ الناشر المكتب الإسلامي .

(٣١٠) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٦ طبع سنة ١٣١٢هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٢١ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٣١١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وكان موصوفا بالدهاء ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم ولاه الكوفة ، وشهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وفتح نهاوند وفتح همدان .
واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وتوفي بالكوفة سنة ٥٠ للهجرة انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٤٦ طبع سنة ١٢٨٦هـ .

(٣١٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ولا يسألون الناس إلحافا / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٤٠ المطبعة السلفية . وأخرجه مسلم من كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٢ المطبعة المصرية وأخرجه الدارمي في كتاب الرقائق باب إن الله كره قيل وقال / سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٠ الناشر دار الباز بمكة ، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ الناشر المكتب الإسلامي .

(٣١٣) انظر المرجع السابق .

(٣١٤) انظر مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٦٣ وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٧ وانظر الإقناع في حل ألفاظ ابى شجاع ج ٢ ص ١٤٢ وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤١ .

(٣١٥) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء / فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ ص ٤٠ المطبعة السلفية .
وأخرجه مسلم في كتاب قتل الحيات وغيرها باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها صحيح

مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٢٤١ المطبعة المصرية .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم / عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٢٢ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ وأخرجه مالك في كتاب الجامع فيما جاء في صفة النبي ﷺ باب جامع ماجاء في الطعام والشراب / موطأ الإمام مالك ص ٦٦٥ الطبعة السابعة سنة ١٤٠٤هـ .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٥١٧ الناشر المكتب الإسلامي .

(٣١٦) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن على الكناني العسقلاني ولد سنة ٧٧٣ هـ طلب أولا الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث سنة ٧٩٤هـ وترحل وبرع في الحديث وصنف فتح الباري شرح صحيح البخاري وتعليق التعليق وتهذيب التهذيب والإصابة في تمييز الصحابة وأسباب النزول وغيرها تزيد على المائة وتولى القضاء والتدريس وتوفي سنة ٨٥٢هـ .

انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٨ طبع سنة ١٣١٣هـ .

(٣١٧) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٢ المطبعة السلفية .

(٣١٨) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٤ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٢ مطبعة الحلبي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٤ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٩٨ الناشر مكتبة الإرشاد بجدة وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٢ مطبعة الحلبي .

(٣١٩) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الانصاف ج ٩ ص ٤١٥ وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج ٢ ص ١٢١ الناشر مكتبة المعارف بالرياض وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٣٢٦ المطبعة السلفية وانظر منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٨٥ طبع عالم الكتب وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٤٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر الكافي لابن قدامة ج ٣ ص ٣٩٠ المكتب الإسلامي وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٩٤ .

(٣٢٠) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨ الناشر عباس الباز بمكة وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٣٠ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ١٠١ طبع سنة ١٣٣٢ المطبعة الجمالية بمصر .

(٣٢١) انظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ١٠١ .

(٣٢٢) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٦ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣١ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٣٢٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٣٢٤) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٦ طبع سنة ١٣١٣هـ .

وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٧٣ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ .

وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ

(٣٢٥) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٦ طبع سنة ١٣١٣هـ .
وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣١ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٣٢٦) انظر بلغة السالك ج ١ ص ٥٢٥ مطبعة الحلبي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ مطبعة الحلبي وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ١٠١ طبع سنة ١٣٣٢ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(٣٢٧) سبق تخريجه.

(٣٢٨) سبق تخريجه.

(٣٢٩) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٦ طبع سنة ١٣١٣ هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣١ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٣٣٠) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣٠ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٣٣١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠ ، ٨١ طبع دار الكتب العلمية .

(٣٣٢) انظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ٢ ص ١٠١ طبع سنة ١٣٣٢ هـ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(٣٣٣) سبق تخريجه.

(٣٣٤) سبق تخريجها.

(٣٣٥) انظر المرجع السابق .

(٣٣٦) انظر شرح الرسالة لابن ابي زيد القيرواني ج ٢ ص ١٠١ طبع سنة ١٣٣٢ بالمطبعة الجمالية بمصر .

(٣٣٧) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٣٣٨) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٤ طبع دار إحياء التراث العربي .

(٣٣٩) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٣٤٠) انظر كشاف الإقناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٩٤ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٣٤١) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٦٤ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٧ طبع دار المعرفة وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٢ مطبعة الحلبي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٤ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٤٢ مطبعة الحلبي .

(٣٤٢) انظر الإنصاف ج ٩ ص ٤١٥ وانظر المقنع لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨٥ المطبعة السلفية وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج ٣ ص ٢٤٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر كشاف القناع ج ٥ ص ٤٩٤ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٣٤٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٩٣ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٣٤٤) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٦٦ طبع سنة ١٣١٣هـ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢٣١ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٠ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

(٣٤٥) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٤ طبع دار إحياء التراث العربي وانظر حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٣٤٧ طبع دار المعرفة وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٢ ، مطبعة الحلبي وانظر قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٩٥ طبع دار إحياء الكتب العربية وانظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٣ مطبعة الحلبي .

(٣٤٦) انظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٤٩٥ الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٣٤٧) انظر حاشية الشرقاوي ح ٢ ص ٣٤٨ طبع دار المعرفة .